

بسم الله الرحمن الرحيم

نام کتاب: کفایه‌الاصول، از ابتدای نواهی تا اول برائت پایه ۱۰
لطفاً به همه سوال‌های تستی و ۸ سوال تشریحی پاسخ دهید، در صورت پاسخ به همه، به سوال آخر نمره داده نمی‌شود (تستی ۱ و تشریحی ۲ نمره)

۱- ملاک اصولی بودن یک مسأله از دیدگاه مرحوم آخوند چیست و مسأله حجیت خبر واحد چگونه اصولی می‌باشد؟

۲- المفهوم من «رجل» فی « جاء، رجلٌ من أقصى المدينة» هو و فی «جئنى برجل» هو
أ) الفرد المعین فی الواقع - الطبيعة مع قيد الوحدة ب) الفرد المردّد فی الواقع - الفرد المردّد فی الواقع
ج) الطبيعة مع قيد الوحدة - الفرد المعین فی الواقع د) الطبيعة مع قيد الوحدة - الفرد المردّد فی الواقع

۳- در صورت صدور عام و خاص مخالف در چه صورتی خاص، مخصوص و در چه صورتی ناسخ می‌باشد؟

«ما يمكن أن يقال في بيان ما يلزم التعبّد بغير العلم من المحال، أمور: أحدها: اجتماع مثلين من إيجابيين أو تحريميين مثلاً فيما أصاب، أو ضدّين من إيجاب و تحريم، و من إرادة و كراهة، و مصلحة و مفسدة ملزمتين بلاكس و انكسار في البيت فيما أخطأ، أو التصويب و أن لا يكون هناك غير مؤديات الامارات أحکام».

۴- با توجه به عبارت توضیح دهید در چه صورتی اجتماع مثلین و در چه صورتی اجتماع ضدّین و در چه صورتی تصویب لازم می‌آید؟

۵- إثبات مجمع الأمر والنهي بداعى الأمر..... بناء على جواز الاجتماع و.... بناء على الامتناع مع ترجيح جانب الأمر.

أ) يوجب حصول الامتثال بلامعصية - يوجب حصول الامتثال بلامعصية
ب) يوجب حصول الامتثال مع المعصية - يوجب حصول الامتثال بلامعصية
ج) لا يوجب حصول الامتثال - لا يوجب حصول الامتثال لعدم حصول الغرض
د) يوجب حصول الامتثال مع المعصية - يوجب حصول الامتثال مع المعصية

عـ قطع موضوعی را تعریف کرده و برای دو قسم از اقسام آن مثال بزنید.

«من أدلة القائلين بجواز اجتماع الامر والنهى في واحد: أنّ أهل العرف يعدون من أتى بالمؤمر به في ضمن الفرد المحرم مطبيعاً و عاصياً من وجهين فإذا أمر المؤلى عبده بخياطة ثوب و نهاده عن الكون في مكان خاص، فلو خاطه في ذاك المكان عدّ مطبيعاً لأمر الخيطة و عاصياً للنهى عن الكون في ذلك المكان. و فيه - مضافاً إلى المناقشة في المثال بأنّه ليس من باب الاجتماع ضرورة أنّ الكون المنهى عنه غير متّحد مع الخيطة وجوداً أصلاً - المنع».

٧- با توجه به عبارت دلیل قائلین به جواز اجتماع را توضیح داده و بیان کنید چرا مثال مذکور از باب اجتماع نیست؟

٨- إذا شك في دلالة النهي على الفساد فلا أصل عملى في المسألة الاصولية. و أمّا في المسألة الفرعية فالاصل العملي في المعاملات و في العبادات

- أ) أصلة الفساد - أصلة الصحة
- ب) أصلة الصحة - أصلة الفساد
- ج) أصلة الصحة - أصلة الفساد
- د) أصلة الفساد - أصلة الصحة

«إنه لو دلت الجملة الشرطية على المفهوم ل كانت بإحدى الدلالات والملازمـة كبطلان التالى ظاهرة. و قد أجبـ عنـه بـمنعـ بطـلـانـ التـالـى وـ أنـ الـلتـزـامـ ثـابـتـ».

٩- استدلال را در قالب قیاس به همراه جواب آخوند بیان نمایید.

«لا شبهـةـ فيـ جـريـانـ نـزـاعـ ثـبـوتـ المـفـهـومـ فـيـ الوـصـفـ فـيـماـ إـذـاـ كـانـ الوـصـفـ أـخـصـ مـنـ موـصـوفـهـ وـلـوـ مـنـ وـجـهـ فـيـ موـرـدـ الإـفـرـاقـ مـنـ جـانـبـ المـوـصـوفـ أـمـاـ فـيـ غـيرـهـ فـفـيـ جـريـانـ إـشـكـالـ».

١٠- برای موردی که وصف اخص من وجه از موصوف باشد مثال زده و جریان نزاع در ماده افتراق موصوف را بیان نمایید.

١١- يكون بين خطاب «صل» و «لاتغصب» على القول بامتناع اجتماع الأمر والنهى إذا احرز الغالب من المقتضيين و إذا لم يحرز الغالب (بنا بر نظر آخوند)

أ) تعارض - تعارض ب) تعارض - تزاحم ج) تزاحم - تزاحم د) تزاحم - تعارض

«لا يذهب عليك الفرق بين الفحص عن الخاص وبينه في الأصول العلمية، حيث إنّه هاهنا عمّا يزاحم الحاجة بخلافه هناك؛ فإنه بدونه لا حجّة؛ ضرورة أنّ العقل بدونه يستقلّ باستحقاق المؤاخذة على المخالف... والنقل وإن دلّ على البراءة أو الاستصحاب في موردهما مطلقاً إلّا أنّ الإجماع بقسميه على تقييده به».

١٢- فرق فحص در بحث عام و خاص و اصول عملیه را توضیح داده و اشکال و جوابی را که از عبارت «والنقل و إن دلّ ...» استفاده می شود توضیح دهید.

«ربما يؤخذ في محل النزاع [أى] مبحث اجتماع الأمر والنهاي في واحد] قيد المندوحة في مقام الإمتثال؛ إذ بدونها يلزم التكليف بالمحال. ولكن التحقيق عدم اعتبارها في ما هو المهم في محل النزاع من لزوم المحال، وهو إجتماع الحكمين المتضادين ... و لزوم التكليف بالمحال بدونها محظوظ آخر لا دخل له بهذا النزاع من التكليف المحال».

١٣- وجه اعتبار قيد مندوحة را با جواب مرحوم آخوند توضیح دهید.